

## 84 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاة/سترة المصلي/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثامن والاربعون. فعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:00:00](#) الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن زبدة المصلي فقال مثل مغفرة الرحم. رواه مسلم وعن سرق ابن معدن الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليستتر - [00:00:19](#) ولو بسهم رواه الحاكم وعن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الظهر يقطع صلاته المسلم اذا لم يكن بين اذا لم يكن بين يديه مثل مرحلة الرحم المرأة والحمار والكلب - [00:00:39](#) يتبع رواه مسلم وفي رواية الكلب الاسود ولابي ولابي وله عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب. ولابي داوود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو دنيا واخرة دون اخرة وقيد المرأة بالفائز. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - [00:00:59](#)

اذا صلى احدكم الى شيء يستتره واراد ان اراد بمن يجتهد بين يديه فليسمعه. فان ابى فليقاتله فانما متفق عليه وفي رواية فانما فانما فان معهم قلب فان معهم قريب. وعن ابي هريرة رضي الله - [00:01:22](#) عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء ربه شيئاً. فان لم يجد فلينسي العصا فان لم يكن فليحط خطأ رواه احمد وابن ماجه ابن حبان. ومن لم يصف من زعم انه ومن لم يصب من زعم فلم ينشر - [00:01:42](#) من زعم انه مضطرب بل هو حسن. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا يقطع الصلاة شيء. فهو لا يقطع صلاة الشيب واذرعوا ما استطعتم فوهربوا داود وفي سنده ضعف - [00:02:02](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد هذه الاحاديث في موضوع السترة للمصلي والسترة ما يكون امام المصلي من شيء يمنع المارة - [00:02:19](#) بين يديه والحكمة في اتخاذها امران الامر الاول انها تنفع المصلي بمعنى انها تدرأ المرور بين يديه فلا ينشغل فكره عن الصلاة الامر الثاني انها تمنع الماء بين يدي المصلي فلا يقع في الائم - [00:02:54](#) ففيها منفعة للمصلي ومنفعة للمرض اتخاذ السترة سنة وفيها فائدة عظيمة وفيها كما ذكرنا فيها منفعة للمال ومنفعة للمصلي فهذه الاحاديث التي اوردها المصنف كلها في موضوع السترة وبيان حقيقتها - [00:03:33](#) وبيان الائم الذي يكون على المار بين يدي المصلي وبيان ما يقطع مروره صلاة المصلي نعم الحديث الاول عن ابي جهيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليعمل لو يعلم الله بين يدي المصلي ماذا عليه من الائم - [00:04:20](#) لكان ان يقف اربعين خيراً له متفق عليه ووقع في البزار من وجه اخر اربعين خريفاً هذا الحديث عن ابي جهيم واسمه عبد الله قال لو يعلم الماظ بين يدي المصلي ماذا عليه - [00:04:48](#) من الائم لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفاً هذا الحديث في بيان الوعيد في حق من يمر بين يدي المصلي لو يعلم - [00:05:13](#)

ماذا عليه الى الاسم بمرور يعني ما يلحقه من الائم بمروره ورواية من الائم نسبها المصنف الى الشيخين ولكن الشارع يقول انها ليست في الصحيحين كلمة من الائم وان الذي في الصحيحين لو يعلم المال بين يدي المصلي ماذا عليه - [00:05:43](#)

لكان ان يقف اربعين فعلى كل حال هذه اللفظة وان لم تكن في الصحيحين فانها تفسر تفسر المراد بكلمة ما عليه فان الذي عليه هو الائم بلا شك لكان ان يقف اربعين - [00:06:13](#)

لم يبين في رواية الشيخين تمييز الاربعين هل المراد اربعين يوم او اربعين سنة في رواية البزار اربعين خريفا هو الخريف هو السنة يعني فيكون المعنى ان يقف اربعين سنة - [00:06:43](#)

خير خيرا له من ان يمر بين يديهم سميت السنة بالخريف لان السنة اربعة فصول الخريف والشتاء والربيع الصيف فسميت ببعض كسولها وهو الخريف الحديث فيه ان وقوفه ان وقوفه اربعين سنة مع ما فيه من المشقة - [00:07:00](#)

والتعب خير له من ان يمر بين يديه لما في ذلك من الائم العظيم ووقوف اربعين سنة مع ما فيه من المشقة والتعب وطول المدة خير له من ان يمر بين يديه لان الائم الذي يحصل له - [00:07:40](#)

بمروره اشد من المشقة التي تكون عليه لو وقف اربعين سنة مع ان احدا لا يستطيع ان يقف اربعين سنة ولكن هذا من باب الزجر والتهديد من هذا العمل فهذا يدل على - [00:08:01](#)

شدة اثم المار بين يدي المصلي نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تفوق عن سنة المصلي فقالوا مثل مغفرة الرحم وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهر اخرجه الحاكم - [00:08:27](#)

هذان الحديث ان فيهما بيان مقدار السترة التي تكون بين يدي المصلي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السترة التي تكون بين يدي المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل جهل موقرة الرحم - [00:08:54](#)

وفي الحديث الثاني انه يستتر ولو بعضا ومغفرة الرحم ظم الميم فتسكين الهمزة وكسر الخاء وفي رواية مؤخرة مؤخرة الرجل وفي رواية ثالثة اخرة الرجل مؤخرة ومؤخرة واخرة. المعنى واحد هي الخشبة - [00:09:24](#)

التي تكون في طرف الرجل الذي يكون على البعير يسند الراكب اليها ظهره مسند الراكب اليها ظهره خشبة تكون خلف الراكب مغروزة في الرحم شاخصة يسند اليها الراكب ظهره هذه مؤخرة الرحم وقدروها - [00:09:59](#)

بمقدار ثلثي ذراع مقدار ثلثي ذراع فاذا كان امام المصلي شيء شاخص يعني مرتفع في مقدار ثلثي ذراع فانه قد تحققت له السترة التي تمنع المرور وفي الحديث الثاني ولو عصى - [00:10:30](#)

فبين صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول بين اعرض ما تكون السترة وارفع ما تكون السترة وبين في الحديث الثاني ادق ما تكون فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار - [00:11:02](#)

وصلى الى الراحلة وصلى الى العالجة والى الحربة التي تغرز بين يديه صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان السترة على ان السترة ان يكون امام المصلي شيء منتصب - [00:11:29](#)

سواء كان مرتفعاً او كان منخفضاً او كان عريظاً او كان دقيقاً كل ذلك كل ذلك يحقق معنى السترة المهم ان يكون امامه شيء منتصب من عمود او جدار او حجر - [00:11:53](#)

او شجرة او رحم او عصا ما مغروج في الارض او حربه او عنزة تركز في الارض كل ذلك يحقق معنى السترة المهم الا يصلي بدون سترة وسيأتي انه اذا لم يجد - [00:12:24](#)

اذا لم يجد شيئاً شاخصاً فاقل شيئاً يفك خطا ان يخط حقا امامه هذا يأتي ان شاء الله نعم وعن ابي بكر رضي الله عنه الغفاري الغفاري. الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:56](#)

وصلاة الرجل المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مغفرة الرحم المرأة والثمار والكلب الاسود الحديث وفيه من اسود الشيطان هذا هو مسلم. وله عافيه ويرى نحوه دون الكلب. والنسائي اي بانفاس رضي الله عنه رضي الله - [00:13:21](#)

هذا الحديث برواياته يبين ما يقطع مروره صلاة المصلي وانه ثلاثة اشياء المرأة والحصار والكلب الاسود والمرأة والحصار والكلب الاسود هؤلاء اذا مروا امام المصلي بينه وبين سترته او مروا قريبين منه اذا لم يكن له سترة - [00:13:41](#)

فانهم يقطعون صلاتهم هذا لفظ الحديث وقد اختلف العلماء رحمهم الله في قطع الصلاة لمرور هذه الاشياء وغيرها على ثلاثة اقوال القول الاول انه لا يقطع الصلاة شيء وهو قول الجمهور من اهل العلم - [00:14:24](#)

لا يقطع الصلاة شيء يعني لا يبطلها شيء لا يبطلها مرور مرور شيء من امام المصلي والمراد يقطع الصلاة هنا. ليس المعنى يبطلها وانما المراد انه ينقص ثوابها يقطعها يعني ينقص ثوابها - [00:14:54](#)

فقط ليس معناه انه يبطلها وتعاد الصلاة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا باعادة الصلاة من مرور هذه الاشياء وانما المراد بقطعها نقصانها ونقص اجرها وثوابها - [00:15:23](#)

وليس المراد افساد الصلاة القول الثاني ان الصلاة تقطعها هذه الثلاثة بمعنى انها تبطلها على ظاهر الحديث هذه الثلاثة تقطع الصلاة بمعنى انها تبطلها على ظاهر الحديث وهذا رواية في مذهب الامام احمد - [00:15:48](#)

اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذه ابن القيم وهي قول ابن حزم اخذا بظاهر الحديث لان ظاهر القطع البطان ويحمل اللفظ على ظاهره ما لم يرد دليل يصرفه عن ظاهره - [00:16:22](#)

وتنقطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة المرأة والحصار والكلب ولكن الكلب المراد به الكلب الاسود سوادا خالصا الاسود البهيم البهيم يعني الذي سواده خالص ليس فيه لون غير السواد وقد علله في الحديث بانه شيطان - [00:16:49](#)

لانه شيطان اي ان الشيطان يتشكل به الشياطين عندهم مقدرة على التشكل باشكل شتى صور ادميين صور حيوانات صور سباع صور اي اي شيء اعطاهم الله القدرة على التشكل فالشيطان يتشكل - [00:17:22](#)

بشكل الكلب الاسود البهيم فيكون قطعه للصلاة لانه شيطان واما المرأة فاقطعوا الصلاة لانها فتنة فاذا مرت من امام المصلي فانها تصرف ذهنه الى التأمل فيها وربما يحتكر الانسان بها وينشغل - [00:17:53](#)

عن صلاته المرأة حكمة واما الحمار وهو يقطع الصلاة لانه والله اعلم قد يقرب منه الشيطان لان الحمار كما قال الله تعالى ان انكر الاصوات فصوت الحمير الحمار صوته منكر - [00:18:27](#)

فهو حيوان فيه شيء من فيه شيء من النقص والمذمة وخص من بين الحيوانات لان مروره يقطع الصلاة هذا القول الثاني ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة القول الثالث وهو رواية وهو مذهب الامام احمد - [00:18:58](#)

القول الثالث وهو مذهب الامام احمد كما في متن الزاد وغيره من كتب المذهب انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم ولهذا يقول في متن زاد وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط - [00:19:33](#)

تبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط هذا هو مذهب الحنابل وخصوا الكلب لانه شيطان كما في هذا الحديث لانه شيطان فهو يبطل الصلاة اما المرأة والحصار فلا تبطلوا الصلاة فلا يبطلان الصلاة - [00:19:51](#)

لانه لم يعلل في حقهما ما علل بحق الكلب فيكون قطع الصلاة بالنسبة لهما نقصان الثواب نقصان الثواب فقط. اما بالنسبة للكلب فيقول بطلان الصلاة على ظاهره هذه اقوالهم في هذه المسألة والراجح والله اعلم هو القول الثاني - [00:20:20](#)

انها تبطل بمرور الثلاثة في ظاهر الحديث ولعدم وجود ما يصرفه هل هذا الظاهر قالوا ان ابن عباس رضي الله عنه مر على اتان في منى والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه مرة من امام الصفوف. ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:47](#)

ولكن الجواب ان هذا ان ان سترة الايمان سترة للمؤمنين ابن عباس مر من امام المؤمنين ولم يمر من امام الرسول صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه على - [00:21:11](#)

ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة لان سترة المؤمن سترة امامه فيبقى الحديث على ظاهره وان الصلاة تنقطع وتفسد بمرور هذه الثلاثة نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بلا بيت يفطره من الناس -

بين يديه فليبتعد فانما من بينما هو شيطان. متفق عليه وفي رواية فان معه وعن ابي هريرة هذا الحديث اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يمر بين يديه - [00:21:59](#)

فليدفعه فان ابي فليقاتله فان معه القرين. وفي رواية فانما هو شيطان فليدفعه فانما هو شيطان وفي رواية فان معه القرين هذا الحديث يدل على ان المصلي اذا اتخذ سترة امامه - [00:22:19](#)

واراد احد ان يمر بين يديه فانه لا يمكنه لا يمكنه من المرور بل يمنعه فان اصر على المرور فليقاتله اي فليدفعه بقوة يقاتله يعني يدفعه بقوة قاتله بيده بالظرب - [00:22:43](#)

حتى يرتدع وليس المراد انه يقاتله بالسلاح وانما معنى المقاتلة هنا المدافعة باليد مثل قوله تعالى في قصة موسى فوجد فيها رجلين يقتتلان يعني يتضاربان هذا من شيعته وهذا من يتضاربان - [00:23:12](#)

المقاتلة تطلق ويراد بها المضاربة فمعنى فليقاتله يعني فليظربه هل يظربه فان معه فانما هو شيطان يعني متمرد معنى شيطان متمرد لانه اذا اصر على المرور فهذا دليل على تمرده - [00:23:38](#)

فيكون شيطانا من شياطين الانس لان الانس منهم شياطين قال تعالى شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا. فكل متمرد فانه يسمى شيطانا سواء من الادميين او من الجن او من البهائم - [00:24:08](#)

كل متمرد يسمى شيطانا سواء كان من الادميين او من الدواب او من الجن. واصله من شاق يشيط اذا اشتد او من شطنا يشطن اذا بعد لان الشيطان بعيد عن رحمة الله عز وجل - [00:24:32](#)

هذا اصل اشتقاقه من الشيك وهو الشدة او من الشطل وهو البعد فانما هو شيطان يعني من شياطين الانس لانه ابي ان يمتنع من المعصية لان المرور بين يدي المصلي معصية - [00:24:58](#)

وهو ابي واراد الاعتداء فهو شيطان من هذه الناحية وهذا يكون من باب دفع الصايل ثم دفع الصايل اذا صال احد على حق احد فلصاحب الحق المدافعة لصاحب الحق في المدافعة - [00:25:27](#)

ولو ادى هذا الى قتله اذا لم يندفع الصائل الا بالقتل فانه يقتل اذا كان صياله على النفس او على المال او على العرض اذا كان الصيال على النفس او على المال - [00:25:56](#)

او على العرض فانه يدافع بالاسهل فالاسهل وان لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل وقتله هدر قتله هدر لانه ظالم ومعتدل لكن المراد هنا بالمقاتلة المدافعة بالظاد ليس المراد القتل الذي هو الازهاق - [00:26:13](#)

فالحديث يدل على تحريم مرور المرور بين يدي المصلي وبديل على وجوب الدفع في حق المصلي هي اعلى وجوب دفع المال بين يديه هذا اذا مر بينه وبين ستر اما اذا مر من وراء السترة فانه لا يظره - [00:26:40](#)

وليس له الحق في ان يمنعه من مر من وراء السترة فليس له الحق بان يمنعه ويجوز المرور من وراء السترة وكذلك اذا لم يكن له سترة فان المفرط هو المصلي - [00:27:08](#)

اذا الحديث يدل على انه اذا لم يكن امامه سترة فان ليس له حق المنع ليس له حق المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وامامه ما يستره فمفهومه انه اذا لم يكن امامه شيء - [00:27:29](#)

فليس لهم منع حق المرور لانه هو مفرط في ذلك ودل الحديث على ان الذي يصير على المرور انه عاص لله عز وجل ومتمرد على امر الله فيكون شيطانا. وفي رواية فانما معه القرين. والقرين هو الشيطان - [00:27:47](#)

فهو شيطان في نفسه وكذلك معه شيطان من الجن يؤزه ويدفعه لان شياطين الجن هم الذين يدفعون بني ادم الى المخالفات والى المعاصي فهو شيطان في نفسه وكذلك معه شيطان من الجن - [00:28:21](#)

يؤزه ويحرضه على المرور نعم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وقته بيتا فان لم يجد من مر بين يديه. اخرج احمد وابن ماجه وصححه ابن - [00:28:41](#)

والمسلم ما جعل امنه مضطرب بل هو حسن هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فليجعل بين يديه

شيئا فان لم يجد خط خطا - 00:29:08

فهذا الحديث فيه مقال ولكن يقول المصنف هو حسن هو حديث حسن واما من قال انه مضطرب فان المصنف خطأه وقال لم يصب.

الحديث ليس مضطربا بل هو حديث حسن - 00:29:28

والحسن يحتج به فهو حديث حسن والحسن ما كان دون الصحيح واحسن حالا من الضعيف في الحديث انه لابد للمصلي ان يجعل

امامه شيئا يحدد يحدد الحرمه التي لا يجوز المرور - 00:29:56

فيها بان يجعل امامه شيئا شاخصا سواء كان كبيرا او صغيرا ولو عصى يركزه او حرب او سهم يغرز في الارض او عنزة فاذا لم

يستطع غرزه في الارض لصلابتها - 00:30:30

فانه يعرضه امامه يعرض العصا او الحرب او العنزة يعرضها امامه عرضا فاذا لم يجد ولا عصى فانه يخط خطا في الارض حط حقا

في الارض على شكل هلال كما يقول - 00:31:00

الفقهاء يكون مقوسا على شكل على شكل الهلال وان جعله معترضا مستقيما فلا بأس وان جعله على شكل الهلال فانه لا بأس لان

الرسول صلى الله عليه وسلم قال يخط خطا - 00:31:24

ولم يحدد شكل الخط دل انه يكون معترضا بين يديه يحمي له حرمة الصلاة هذا ما يدل عليه هذا الحديث وانه لا يصلي وليس

امامه شيء لانه اذا صلى وليس امامه شيء صار عرضة - 00:31:40

صار عرضة للاثم في نفسه وعرضة لتأثير غيره بالمرور واستثنى العلماء رحمهم الله او بعض العلماء او كثير من العلماء استثنوا

مواطن الزحام الشديد مثل الحرمين مثل الحرمين والجوامع الكبار - 00:32:08

التي فيها زحام شديد فان المصلي لا يمنع المار بين يديه في شدة الزحام لان هذا يخرج الناس والامر اذا طاق اتسع فلو انك صليت

في المسجد الحرام او في المسجد النبوي - 00:32:37

واردت ان تمنع المارة ما ما استطعت المارة كثير الموطن زحام وهذا فيه مشقة عليك وعلى المارة والامر والله الحمد اذا اشتد اتسع

والضرورة لها حكم لما قرئتم اليه في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي وفي الجوامع الكبار المزدحمة - 00:32:58

فان المصلي لا يمنع الماء ومن هنا يغلط بعض طلبة العلم في المسجد الحرام شوفوا الى منه صفي يصلي لقيته يدفع هذا ويزت هذا

ما ما يصلح للعمل هذا المسجد الحرام للناس كلهم ومظنة الازدحام دائما وابدا ليلا ونهارا - 00:33:27

والله جل وعلا يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج. هل تريد ان الناس يقفون الحجاج والمعتصرون يقفون لمن تخلص ما هو

صحيح هذا وايضا هم لا يشعرون بهذا الشيء - 00:33:53

هذا من باب دفع المشاق نعم نعم ولو كانت امرأة نعم ولو كانت امرأة للمشقة نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة فيه ما استطعتم - 00:34:10

اخرجه الله داود وفي سنه ضعف. هذا الحديث ضعيف كما قال المصنف ولكن هو يتكون من جملتين الجملة الاولى قوله لا يقطع

الصلاة شيء الجملة الثانية وادروا ما استطعتم الجملة الاولى ضعيفة فلا يحتج بها وهي معارضة - 00:34:31

لحديث ابي هريرة لحدث ابي ذر السابق هي معارضة لحديث ابي ذر السابق يقطع الصلاة ثلاثة امرأة رأى المرأة والحمار والكلب

الاسود وهو في الصحيحين وهذا الحديث ضعيف لا يعارض - 00:34:57

لا يعارض الحديث المتفق عليه فيقطع الصلاة ما جاء في الصحيحين وهو المرأة والحمار والقلب الاسود على الخلاف في على الخلاف

في معنى القطع هل هو ابطال الصلاة او هو نقصان - 00:35:16

ما الثواب فيكون الاحتجاج بحديث ابي ذر دون قوله لا يقطع الصلاة شيء اما الجملة الاخيرة وهي وادروا ما استطعتم فمعناها

صحيح. معناها صحيح وهو يوافق حديث ابي ذر اذا اراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه - 00:35:34

فانما هو شيطان او معه قريب فقلوه ادرءوا هذا يوافق فليدفعه فالجملة الاخيرة معناها صحيح ولها شاهد في الصحيحين كما مر

تلعب قد اتينا على احاديث الباب فنرجع الان الى - 00:36:00

ذكر الفوائد المستنبطة من هذه الاحاديث استفاد من هذه الاحاديث مسائل في في السترة مسائل في حكم السترة المسألة الاولى في الاحاديث مشروعية اتخاذ السترة للمصلي مشروعية اتخاذ السترة للمصلي - [00:36:30](#)

والجمهور من اهل العلم او الاجماع كما ذكر بعضهم الاجماع من اهل العلم كما ذكر بعضهم او الجمهور يقولون ان اتخاذ السترة سنة وليس بواجب اتخاذ السنة السترة سنة وليس بواجب - [00:36:59](#)

ما الدليل على صرفه عن الوجوب؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه صلى بعض المرات من غير سترة صلى في البر من دون سترة كما في رواية كما في مسند احمد وابي داود - [00:37:18](#)

انه صلى الله عليه وسلم صلى ببعض المرات في البر وليس امامه سترة وايضا صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون من امامه ويمرون ولم يتخذ سترة عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على ان اتخاذ السترة سنة - [00:37:38](#)

لان تركه لها بعض المرات دليل على بيان الجواز دليل على بيان الجواز وان الامر ليس للوجوب وانما هو للاستحباب النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيء اذا امر بشيء - [00:37:58](#)

ثم فعل خلافه فهذا دليل على انه اراد ان يبين المراد بالامر وانه للاستحباب وليس للوجوب فقد يأمر بشيء ويفعل خلافه في بيان الجواز وقد ينهى عن شيء ويفعلوا في بيان الجواز - [00:38:17](#)

لانه عليه الصلاة والسلام يبين للناس ما نزل اليهم المسألة الثانية في الاحاديث دليل على شدة الوعيد في حق من يمر بين يدي المصلين وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقف اربعين - [00:38:36](#)

في رواية اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه. وهذا وعيد شديد وامر صلى الله عليه وسلم بمدافعته ومقاتلته ووصفه بانه شيطان وان معه قرين كل هذا يدل - [00:39:03](#)

على تحريم المرور بين يدي المصلين الا في حالة الضرورة كما ذكرنا في المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان المصلي اذا اتخذ سترة فانه يحرم المرور بينه وبين سترته - [00:39:25](#)

اما اذا لم يتخذ سترة فانه لا مانع من المرور ويكون الاثم عليه هو لانه هو المفرط لانه هو المفرط بعدم اتخاذ السترة المسألة الثالثة الرابعة في الحديث بيان ما يقطع مروره الصلاة - [00:39:53](#)

وانه محدد لثلاثة اشياء مرور المرأة مرور الحمار مرور الكلب وبيننا الحكمة في كون هذه الثلاثة فاقطعوا الصلاة اما الكلب فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة وهو انه شيطان واما المرأة فلانها فتنة - [00:40:21](#)

واما الحمار فلانه مظنت مقارنة الشيطان له ولان صوته منكر كما قال تعالى وان انكر الاصوات وصوت الحمير المرأة مطلقة سواء كانت حائضا او غير حائض ورواية تقييدها بالحائض هذه غير صحيحة يقولون - [00:40:45](#)

تقولون الرواية غير صحيحة ولا عمل عليها لانه لا فرق بين الحائض وغيرها لان الحديث الذي في الصحيحين لم يقيدها وانما قال المرأة هو الحمار والكلب الاسود فلم يقيدها بالحائض. فرواية - [00:41:15](#)

الحائض لا حجة فيها من ناحية السند ولا من ناحية المعنى لان حيضة المرأة ليست بيدها ولا برجلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست بيدك فلا فرق بين الحائض وغيرها - [00:41:33](#)

المسألة الخامسة تحديد السترة تحديد السترة بينت الاحاديث اما السترة الافضل ان تكون شيئا شاخصا يعني مرتفعا ان ان تكون شيئا شاخصا يعني مرتفعا اما عمود واما جدار واما حجر - [00:41:59](#)

واما عصي او حربة او عنزة تركز امام امام المصلي واذا لم يجد شيئا من هذه الامور فانه يخط يخط خطا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا انه اذا صلى الى شيء اذا عمود اذا صلى الى عمود او الى حربة - [00:42:31](#)

فانه لا لا يقصدها قصدا وانما يجعلها على جانبه على حاجبه الايمن او حاجبه الايسر ولا يصمد اليها صمدا فلا يصمد امام العمود او امام بالشئ المرتفع امامه لانه لان في ذلك تشبها بعبد الاصنام - [00:43:01](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى عمود او الى شيء شاخص لا يصمد اليه صمدا وانما يتمايل عنه قليلا بان يجعله على

عينه اليسرى او على عينه اليمنى - 00:43:32

المسألة السادسة ان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا مانع من المرور امام المأمومين او امام الصفوف لا سيما للحاجة لا مانع من ذلك

انما الممنوع المرور من امام الامام - 00:43:52

والدليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قصة ابن عباس لما مر راكبا على اتان وممر من امام الصفوف ولم ينكر عليه النبي صلى

الله عليه وسلم فدل على ان سترة المأمومين - 00:44:18

سترة امامهم وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم من عن المأموم المسألة السابعة ما هي المسافة التي تكون بين المصلي وبين سترة

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الیدن منها - 00:44:35

اذا صلى احدكم الى شيء الى سترة اذا صلى احدكم فليتخذ سترة والیدن منها او كما قال صلى الله عليه وسلم حث على الدنو

منها فما مقدار المسافة التي تكون بينه - 00:44:59

وبين السترة. حدودها بثلاثة اذرع حدودها بثلاثة اذرع من قدميه فيكون بينه وبين السترة مقدار ثلاثة اذرع فاقل ولا يبتعد عنها اكثر

من ثلاثة اذرع لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:16

صلى في الكعبة وبينه وبين جدارها ثلاثة اذرع لما قاسوه وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي الى الجدار ويكون بينه وبين الجدار

ممر الشاة تكون بينه وبين الجدار ممر الشاة - 00:45:34

هذا هو المقدار الذي يكون بين يعني الحد الاعلى وكل ما قرب منها فهو افضل ولكن الحد الاعلى فيما بينه وبينها ثلاثة اذرع او مرشد

وكل ما قرب منها فهو افضل - 00:45:55

لان كل ما قرب منها حصل له الامتناع من المرور من الام المسألة السابعة نعم؟ الثامنة المسألة الثامنة وهي فرعية يقولون هل هل

الاضطجاع امام المصلي الاضطجاع امام المصلي او مد الرجل امامه - 00:46:13

او الجلوس امامه يعني يجعل ظهره امامه هل هذا مثل المرور الاكثر على انه ليس مثل المرور لو جلس وترك ظهره الى المصلي او نام

اضطجع امام المصلي او مد رجله امام المصلي فلا مانع من ذلك - 00:46:43

هذا قول اكثر من اهل العلم لان هذا لا يسمى مرورا لان هذا لا يسمى مرورا وايضا عائشة رضي الله عنها كانت تنام وتمد رجلها امام

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل - 00:47:08

فاذا اراد ان يسجد غمزها فكفت رجلها واذا قام مدت رجلها فهذا دليل على ان التجاع امام المصلي لا يعتبر مثل المرور وانه جائز

والحمد لله كذلك الجلوس وكذلك الاضطجاع. نعم - 00:47:26

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:47:49

وهناك ثم بين يديه قلنا ان سترة الامام سترة للمأموم فاذا سبق ببعض الصلاة وقام يقضي فلا ينبغي المرور من امامه لكن لا يكون

مثل المنفرد لا يكون مثل المنفرد هذا لا يزال مأموما - 00:48:11

لا يزال مأموما لانه تابع للامام ولم يدخل في الصلاة منفردا لكن مع هذا ينبغي تحاشي المرور بين يديه. نعم فضيلة الشيخ الايه فاذا

وضع ابوه سترة باقل من ثلثي الذراع تعتبر سترة - 00:48:47

ولو كان ارتفاعها قليلا لكن الافضل والاكمل ان تكون بقدر مؤخرة الرجل هذا من باب الاكمل فلو كانت صغيرة او منخفضة

الخط ورد ان الخط ايضا يكون سترة والعصا لو عرضه يكون سترة - 00:49:16

فلا مانع من ذلك لكن يتعلق بهذا مسألة يسأل عنها كثير من الناس وهي ما اذا كان يصلي على سجادة صلي على سجادة هل طرف

السجادة يعتبر سترة او لا يعتبر سترة - 00:49:37

الظاهر انه لا يعتبر سترة الظاهر انه لا يعتبر سترة وان كان بعض الشافعية يرى انه يعتبر سترة. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز اتخاذ

الانسان فطرة في المصلي نعم نصوا على هذا نص اهل العلم على انه لو - 00:49:55

صلى الى ظهر انسان تكون سترة له لان هذا الانسان يدفع المال عنهم لكن المشكلة قام ها ببقى بدون سترة الا ان كان متفق هو وياه اذا كان بينهم اتفاق - [00:50:16](#)

فلا بأس نعم حتى ايش هذا الذي اجبنا على هذا قلنا لا يعتبر سترة حد الفراش لا يعتبر سترة يعني اذا اتحد رجل اذا ايش؟ اتخذ الرب من طرح المسجد - [00:50:34](#)

لا يكفي هذا لانه اذا كان في المسجد فبامكانه ان يستقبل الجدار او يستقبل عمود او يجعل امامه عصا المعروضة او شيئا معه يجعله امامه في المسجد يجد اشياء يجعلها امامه - [00:51:06](#)

انما الخط اذا لم يجد شيئا لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فان لم يجد شيئا والذي في المسجد يجد اشياء. نعم. ها لا نعم. نعم كيف فارس واستجاب اخر - [00:51:27](#)

دجاج مطري ولا ايش؟ سجاد مطوي ما يخاف يعتبر يعتبر ستر. سجاد المطوي محتوى السكر اه نقلت قال ما يسوي شي واذا قال ما يسوي شي نعم لكن على الاقل اذا لم يجد شيئا ابدًا ووضع العقال امامه هذا اقل شيء. يعني المار يشعر بانه حایل تجنبه - [00:51:59](#)

وعلى كل حال العقال وجوده خير من لا شيء. نعم وبين الاحكام ايوه للملوك بين يدي المصلين. هذا اجبنا اعوذ بالله ان الحرمين مستثنيان للمشقة ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الحرام والناس يمرون امامه الرجال والنساء - [00:52:28](#)

ويطوفون امامه ولم يمنعهم عليه الصلاة والسلام لا وتقول سمعتم الراجح وهو ما رجحه الشيخ فقي الدين وابن القيم ان هذه الثلاثة المذكورة تقطع الصلاة قطع الابطال قاطع الابطال هذا هو الراجح - [00:52:59](#)

والحديث المضطرب عرفه اهل المصطلح بانه الذي تختلف رواياتك المضطرب هو الذي تختلف رواياته يكثر فيها الاختلاف نعم فضيلة الشيخ فكيف حديث النبي صلى الله عليه وسلم انا ما قلت هذا من عندي هذا قاله الشرح واهل العلم - [00:53:30](#)

وقلنا ان الدليل ان الرسول ما امر ما امر احدا ان يعيد الصلاة ما روي عنه انه امر احدا ان يعيد الصلاة بسنته صلى الله عليه وسلم مع انه لابد ان يكون هناك من يصلون بدون سترة بل هو صلى الله عليه وسلم صلى بدون سترة بل الاجماع - [00:53:59](#)

الاجماع على ان على ان اتخاذ السترة ليس واجبة وانما هو سنة نعم الا ينبغي التشدد في بعض في هذه الامور يقال اللي ما يصلي الى سترة تبطل صلاتك هذا ما قالها احد من اهل العلم - [00:54:21](#)

ويقاله بعض المعاصرين هذا قول شاذ لا عبرة له. نعم مبالغة نعم نعم لا على تحريم المرور ما هو على وجوه الشرك على تحريم المرور انما جعلت السترة وقاية فقط - [00:54:40](#)

نعم قالوا لا تبطلوا صلاتها لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى الرجل المسلم للحديث الذي سمعته اذا صلى الرجل المسلم فمفهومه ان المرأة ليست كذلك لا تقطع صلاة المرأة - [00:55:03](#)

وعلى كل حال الاحتياط ترك هذا الشيء ترك هذا الشيء لكن في حديث يدل بمفهومه على ان هذا خاص بمرور المرأة امام الرجل اما مرورها امام المرأة فمفهوم الحديث انه لا يؤثر - [00:55:28](#)

نعم وهناك الشيخ لزراعة الاستفتاء بحديثها رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعلى تقديركم هذا ليس مروراً هذا ليس مروراً وانما هو اعتراف فقط والنبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن المرور والعبور - [00:55:44](#)

اما الانسان الثابت والجالس والمضطجع هذا ليس مارا فلان فضيلة الشيخ تقع في احد في احد مديري المملكة وهذا حق وجود بعض الاحزاب المغوصة كتب على كل واحدة منها صفرا - [00:56:07](#)

ما حكم هذا العام كيف احكام مقوسة للامام يعني للمحراب اذا كانت معدة لمقام الامام وهي محراب فلا بأس. ولكن لا يكتب عليه تكره الكتابة في المساجد كتابة تكره في المساجد على جدرانها او على - [00:56:24](#)

يحاربها او على ابوابها تكره الكتابة على المساجد نعم. نعم هذا تشدد عن انها تحط بالمسجد احجار علشان من دخل ياخذ حجر هذا تشدد وقد يفضي الى اعتقاد سيء بهذه الاحجار - [00:56:45](#)

لان العوام قد يعتقدون بهذه الاحجار ان فيها بركة فيها خير فهذا لا يجوز ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعد احجارا في

مسجده ولا امر بذلك هذا من التشدد والذي وقد يؤول الى شر والى اعتقاد باطل - [00:57:05](#)

بهذه الاحجار وما اسرع الناس ما اسرع الناس الى الاعتقاد الباقي نعم فضيلة الشيخ في حديث ابن عباس رضي الله عنه والمسجد لا يكون فيه سترة معينة الا للامام الا للامام اما المأمومون يصلون على العمود - [00:57:22](#)

الى القواطع التي المسجد الى الجدران نعم فضيلة الشيخ ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مختكر مفتخر بفكرة فقال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث - [00:57:42](#)

ومن يخاف ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان للمأمومين الجواب ان ابن عباس لم يمر من امام الرسول صلى الله عليه وسلم وانما مر من امام المأمومين ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الصحابة - [00:58:07](#)

مر من امام المأمومين نعم فضيلة الشيخ وهو قد اشترى من شخص اخر وقد اختلف سعر القراءة فاذا اردت ان اقول مع انه سيحاولون سيحولونه الاول. فما هو الحل؟ وهل يجوز؟ ما فهمنا السؤال هذا - [00:58:28](#)

فضيلة الشيخ وهو قد اشتراها من شخص اخر. هم. ولم يكرر تحتها له دعوة فاذا اردت ان قل هو لي ان اخذ سعر حراري منه مع انه سيحولني بالاول او السعر مختلف - [00:59:01](#)

وهل يجوز ان اسجل صح باسمي واخر باسم اخي؟ لكي نتقدم عن البنك العقاري هذه المسألة اذا كان حصل بينكم ايجاب وقبول ايجابى من البائع وقبول منك قد تم العقد - [00:59:21](#)

ثم قبضت الارض بعد العقد قبضت الارض بالتخلية شفته وذهبت اليها عرفت حدودها ومقدارها قبضتها قبضا تاما جاز لك ان تبيعها اما ان تبيعها وانت لم تقبضها ولم تعرفها وانما بموجب الوصف فقط - [00:59:43](#)

بموجب العقد فقط فلا يجوز هذا البيع. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه الاشياء قبل قبضها واما الثمن ان تكتب الثمن الذي اشتريتها به. تقول اشتريت من فلان الارض الفلانية بثمن مقداره كذا وكذا ولا عليك - [01:00:06](#)

ثمن اللي اشتراه هو به ما عليك من الثمن الذي اشتراه هو وانما تكتب الثمن الذي اشتريت به انت في عقدك واما الاحتيال في ان تجعل نصف الارض باسم اخيك ونصفها باسمك علشان تاخذون من البنك - [01:00:27](#)

ان كان القصد من هذا مجرد الاحتيال فهو لا يجوز وان كان القصد انك تبي تعطيه نصف الارض عطية تملكه اياه ملك هذا شيء طيب الله يجزاك خير وهذه صلة رحم اذا كنت تبي تعطيه نصف الارض يملكها ويعمر عليها وياخذ من البنك فهذا شيء طيب ومساعدة لاخيك - [01:00:50](#)

اما اذا كان الارض باقية على ملكك وانما جعلت نصفها باسمي من باب الحيلة وهي على ملكك فهذا لا يجوز وهذا تمويه على المسؤولين وهذا يفعله كثير من الناس ولا يباليون. الحيل لا تجوز - [01:01:12](#)

لابد من الصدق والامانة في حق ولالة الامور وفي حق غيرهم. فلا يجوز الاحتيال والكذب نعم فضيلة الشيخ نعم هناك من انتشر لا مو من التغذية هذا تعليل صحيح من فوائد السترة - [01:01:27](#)

من فوائد السترة الا يمر واحد يشوش عليه لانه يناجي ربه ويتعرض لرحمته فاذا مر واحد شغل باله وفكرة وقد ينصرف في قلبه عن صلاته ويتابع هذا المرض فينحرم من الرحمة - [01:02:19](#)

ينحرم من الرحمة والاقبال من الله عز وجل عليه في صلاته هذا كلامه صحيح لا فضيلة الشيخ اذا عصر الامام امر يقرأ صلاته. والخروج ريح وقطع صلاته اذا مر الامام بعد انقطاع - [01:02:36](#)

امام المحرومين فهل ذلك يحفظ صلاتهم لا يقطع صلاته الرجل مروره لا يقطع الصلاة وانما ياثم عليه الاثم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلاة انما الذي يقطع الصلاة الثلاثة التي حدها - [01:02:55](#)

اما مرور الرجل فانه ان كان لغير ضرورة فانه ياثم به اثم شديدا اما ان كان لضرورة فلا حرج. نعم فضيلة الشيخ لا يقطع خلاص يعني يمد يده يسلم على واحد من امام المصلي - [01:03:12](#)

او يناولك شي كتاب او مصحف لا يعد هذا من المرور مثل مد الرجل امامه لا لا يعتبر من المرور نعم فضيلة الشيخ قول الله ايش ماذا

يقال فيما قالته عائشة رضي الله عنها؟ ثم ذكر في الحديث - 01:03:38

ما بلغها كانه ما بلغها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فبلغ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وانما ظننت ان هذا من كلام

الصحابه والا لو علمت ان هذا كلام الرسول ما ما تربط عليه - 01:04:05

لا فضيلة الشيخ في بعض الاحيان قبل ساعة في الصلاة. نعم. في بعض الاحيان الصلاة لاسمح بمرور في الصلاة حتى في هذه الفرصة

وما مقدار قصده انه يتقدم ويترك فرصة لمرور احد - 01:04:24

ها؟ ايه نعم هم؟ سهل الامر سهل يعني اذا ترك له معها نعم ولا يعد هذا من الحركة التي تؤثر على الصلاة لانها لحاجة نعم ها نتقدم

امام ما في بأس يعني - 01:04:53

ما بين صف الى صف لا بأس خطوات الیسيرة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصعد المنبر وهو في الصلاة وينزل من المنبر وهو في

الصلاة ويفتح الباب اذا استأذن عليه وهو في الصلاة - 01:05:25

الخطوات الیسيرة للحاجة ما فيها بأس. نعم فضيلة الشيخ التي ترفع بها الصلاة بين المصلي والمراهق صفرا وقالوا ثلاثة اذرع يعني

يترك حريما للمصلين يترك حريما للمصلي بمقدار ثلاثة اذرع - 01:05:41

للقدميه نعم فضيلة الشيخ هل يجوز اتخاذ سترة لا مانع اذا مثلا جمع النعال او الخفاف حطها امامه تعتبر سترة لا فضيلة الشيخ اذا

كانت الحكمة من بعد صلاة بمرور المرأة انها فتنة وانها تكثر المصلين. فان - 01:06:05

فان ايه؟ نومها. امام المصلي واضطجاعها وجلسها من باب اولى هذا ورد به الدليل الذي ورد فيه الدليل لا كلام لنا فيه لا كلام لنا فيه

مع ان التعليل هذا ليس نسا وانما هو التماس - 01:06:35

التماس علة التماس علة قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة كالمدار على النص اما العلة المستنبطة او العلة الذي يتحراه

العلماء فهذه قد تكون صحيحة تكون غير صحيحة المدار على النص - 01:06:54

نعم والنص ورد بمنع الورور وجواز الاعتراض نعم. ها؟ المرأة هنا شأن بالغة لا تسمى امرأة الا اذا كانت بالغة اما اه الصغيرة تسمى

جارية ما تسمى امرأة نعم الجارية لا ما تقطع الصلاة نعم - 01:07:12

فضيلة الشيخ اذا كان الحاضر خفيفا من الازدحام فهل ينفع ان يصلي فيه ان يتخذ سترة؟ فقد يكون في ركن وحده في الحرام حتى

قالوا جميع مساجد الحرم توسعوا قالوا كل الحرم حتى اللي خارج مسجد الكعبة - 01:07:34

يام مكة كلها مظنة الازدحام كل مكة فظنك الازدحام لا سيما في ايام المواسم حتى في غير المسجد الحرام ولو كان في المساجد

الاخرى في مكة فهو مظنة الازدحام والامر واسع لا تضيقونه ما دام الله موسعه لا تضيقون على الناس. نعم - 01:07:54

وهم حكام بالدرس السابق نعم فهل هناك فرق بين ثعبان ام انه كان كل الثعبان في الصلاة او في غيرها من غير دعوة وهل تعد الحية

الا الفوارق هي من الفواسق نعم - 01:08:14

والعقرب من الفواسق التي تقتل في الحل والحرم. وجميع انواع الحيات تقتل لان فيها اذى للناس خطر الا ما استثنى من حيات

البيوت حياة البيوت فهذه تنذر فاذا لم فاذا لم تنكف عن اهل البيت فانها تقتل بعد الانذار - 01:08:35

وبعضهم خصص هذا بحيات المدينة خاصة. وبعضهم عمم حيات البيوت في اي مكان فالحاصل انه لا يستثنى الا حياة البيوت. اما

بقية الحيات فانها تقتل نعم فضيلة الشيخ وعلي توفي وصام نصف شهر رمضان المبارك. وهو كذلك وهو كان يعاند الله لا يجاوبه -

01:08:59

وفي الوقت بعد رمضان بسبب هذا المرض والان هل الافضل الصيام عنه او طعام المساكين ليس عليه شيء لا لا صيام ولا اطعام

مساكين لانه ما دام انه افطر للمرض واستمر به الى ان مات - 01:09:25

فليس عليه شيء وليس عليكم قضاء ولا يطحن نعم فضيلة الشيخ هل المراد بان يجعل بينه وبين مرور ان يجعل بينهم وبين موضع

سجوده مقدار ذلك نعم هكذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما تمر الشاة - 01:09:42

بينه وبين سترته. نعم فضيلة الشيخ فلا يدل ما رؤيا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى من غير فطرة في الحرم الشريف انه

لا هذا الذي قلناه لان الحرم له خاصية - 01:10:04

وايضا لبيان الجواز بيان جواز ان السترة ليست واجبة وانما هي مستحبة لا فضيلة الشيخ عندنا امام منذ عشر سنوات او اكثر لا يصلي بلا الفجر ولا يحرم في اليوم الواحد الا فرض او فرضين - 01:10:27

وقد نصحناهم ولكن بدون جدوى وذلك بعد منزله عن الحي الذي فيه بنفسه ولارتباطه بعمل اخر فهل علينا اثم تلاه الجنة امره بالجهة المسؤولة؟ بدنه بنزول عنده وهل هذا المنقول؟ لا لكم الحق في هذا اذا كان يتغيب - 01:10:47

ولا يحضر الا وقت من الاوقات ويحبس الناس في المسجد فلكم الحق في ان تتقدموا الى الجهة المسؤولة فصله وجعل او نقله الى مسجد اخر اقرب له وجعل امام بدله هذا من حَقكم - 01:11:11

ودفعا للضرر ما في مانع ولستم ظالمين فيها هذا حق لكم لا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه -

01:11:29